



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم (05) لسنة 2019

### بشأن جدولة التسهيلات والتمويلات الممنوحة في المحافظات الجنوبية

إستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (40) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

#### مادة (1)

##### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

#### مادة (2)

##### الغاية

تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:

1. تعديل شروط جدولة التسهيلات والتمويلات الواردة في التعليمات رقم (2008/1) الصادرة بتاريخ 2008/01/20، وكذلك تعديل الحد الأقصى لسداد الائتمان الاستهلاكي الوارد في التعليمات رقم (02) لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 2015/02/15، حيث يقتصر هذا التعديل على جدولة التسهيلات والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية فقط.
2. تعديل قبول الضمانات العقارية بعد الجدولة والمحدد في التعليمات رقم (2008/1) ويسري هذا التعديل على كافة التسهيلات والتمويلات الممنوحة في المحافظات الجنوبية.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

### مادة (3)

#### جدولة التسهيلات والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية

1. استثناءً من شرط الدفعة النقدية المقدمة الوارد في الفقرات (1) و (2) و (3) من البند (سابعاً) من التعليمات رقم (2008/1)، يجوز للمصارف جدولة التسهيلات والتمويلات الممنوحة لموظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية بموافقة الطرفين دون استيفاء دفعة نقدية مقدمة سواء عند الجدولة الأولى أو الثانية أو الثالثة.
2. تبقى الشروط الأخرى المتعلقة بالجدولة الواردة في تعليمات رقم (2008/1) سارية المفعول دون أي تعديل.
3. يجوز للمصارف عدم تصنيف قروض موظفي القطاع العام في المحافظات الجنوبية شريطة العمل على جدولة هذه المديونيات بما يتناسب مع دخل الموظف الحالي.
4. استثناءً من أحكام الفقرة (1-ب) من المادة رقم (5) من تعليمات رقم (2) لسنة 2015 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان، يجوز للمصارف تحديد الفترة الزمنية المناسبة للجدولة بما يتناسب مع دخل الموظف على أن يلتزم المقرض بتسديد الأقساط وفق شروط الجدولة.

### مادة (4)

#### احتساب الضمان العقاري بعد الجدولة

استثناءً من أحكام الفقرة (2-ذ) من البند (ثالثاً) من التعليمات رقم (2008/1) يسمح للمصارف بالاستمرار في قبول الرهونات العقارية في حال التعثر بعد الجدولة وفقاً لنسب القبول المحددة في التعليمات (2008/1) شريطة عدم قبوله بعد مضي خمس سنوات على التعثر، وذلك لكافة التسهيلات والتمويلات الممنوحة في المحافظات الجنوبية فقط، ويكون هذا الاستثناء مؤقتاً لغاية نهاية العام الجاري 2019.

### مادة (5)

#### الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## مادة (6)

### التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتُطبق أحكامها إعتباراً من تاريخ صدورها.
2. تبقى هذه التعليمات سارية الى حين اصدار تعليمات من سلطة النقد بالغائها أو تعديلها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الخميس بتاريخ 2019 / 02 / 21

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية